**بسم الله والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم**

 **وبعد ؛؛؛**

**\* أولاً : هل ينطبق على صدقة الفطر ما ينطبق على الزكاة من صرفها في الأسهم الثمانية أولا ؟**

**الجواب :**

**زكاة الفطر ويطلق عليها صدقة الفطر مادامت تخرج في ميعادها الشرعي قبيل صلاة العيد**

**والأرجح في تلك الجائحة يستحب والأفضل التعجيل بها وتخرج من أول يوم رمضان إلي قبيل صلاة العيد وتسمي زكاة الفطر أو صدقة الفطر**

**وإذا أخرجت بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وليست من صدقة الفطر أو زكاة الفطر.**

**وقد حددت هذا العام من دار الإفتاء المصرية قيمتها بحد دانى 15 جنيهًا، وزكاة الفطر هي الزكاة التي يجب إخراجها قبل صلاة عيد الفطر.**

**ومصارف زكاة الفطر محل خلاف فالحنفية والشافعية والحنابلة قالوا نفس مصارف الزكاة الثمانية مستدلين بقوله تعالى" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".**

**لكن المالكية ورواية عن الحنابلة قالوا الفقراء والمساكين فقط مستدلين بحديث ابن عباس :( فرَضَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم زكاةَ الفِطرِ؛ طُهرة للصَّائِمِ من اللَّغو والرَّفَث، وطُعمةً للمساكين).**

 **مصارف زكاة المال الثمانية عند جمهور الفقهاء هي:-**

**1- الفقير: من لا يملك شيئًا البتة، أو يجد شيئًا يسيرًا من مال أو كسبٍ لا يقع موقعًا من كفايته.**

**2- المسكين: من قدر على مال أو كسبٍ يقع موقعًا من كفايته، ولكن لا يكفيه.**

**3- العاملون على الزكاة: وهم الجامعون لها، وذلك بشروط مفصلة في كتب الفقه.**

**4- المؤلفة قلوبهم: وذلك على اختلاف بين الفقهاء في بقاء سهمهم أو انقطاعه.**

**5- في الرقاب: وقد ذهب هذا الحكم بذهاب المحل، فإن الرق قد ألغى في الاتفاقية الدولية لتحرير الرق برلين سنة 1860م ميلادية تقريبًا.**

**6-الغارمون: وهم من حانت آجال ديونهم، ولا يملكون سدادًا.**

**7- في سبيل الله: وهم الغزاة في سبيل الله، وأجاز الحنابلة في رواية إخراج الزكاة إلى الحجاج والعمار من هذا المصرف.**

**8- ابن السبيل: وهو المتغرب عن وطنه الذى ليس بيده ما يرجع به إلى بلده.**

**والأرجح : أن تشمل المصارف الثمانية للزكاة**

**ويفضل مصرف في سبيل الله لعمومه وما تفتضيه المصلة ومراعاه الحال في وقتنا وفي تلك النازلة والجائحة وأزمة كورونا.**

**وقد ذكر أستاذنا الفقيه الأستاذ الدكتور : محمد مختار جمعه وزير الأوقاف**

**يجوز تعجيل إخراج الزكاة لعلاج مرضى كورونا ومساعدة المتضاربين اقتصاديا**

 **وأن علاج مرضى كورونا وتوفير الدواء والأجهزة الطبية اللازمة لعلاجهم ومساعدة المتضاربين من الظروف الاقتصادية التي فرضها انتشار كورونا من أولى أولويات الزكاة في هذه الأيام.**

 **أنه يجوز تعجيل الزكاة وتقديم موعد إخراجها لصالح الفقراء، ولا سيما في أوقات الشدائد والجوائح والأزمات.**

**وإننا نميل إلى الرأي القائل بالتعجيل في إخراج زكاة الفطر قبيل العيد تمكينًا للفقراء من قضاء حوائجهم قبل دخول العيد عليهم ،**

 **" السنة هي التوسعة على الفقراء والمساكين والأيتام والمحتاجين في هذه الأيام ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم " (السنن الكبرى) ، والمراد لا تحوجوا أحدًا منهم للسؤال أو الشعور بالحاجة في هذا اليوم المبارك ، وذلك بإدخال السعادة والسرور عليهم وعلى أبنائهم فيه .**

**و إخراج زكاة الفطر بهذا الشكل من أولويات هذا الوقت وفروض الكفايات.**

**و يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا مراعاة لمصلحة الفقير ، بل نرى أن إخراج القيمة - أي النقد- أنفع للفقير في مجتمعنا وزماننا ، كونه أوسع للفقير في قضاء حوائجه ، مع جواز إخراج الحَبّ وعدم الإنكار على من أخرج زكاة الفطر حبًّا ، شريطة وصول هذا أو ذلك إلى الفقير المستحق قبل صلاة عيد الفطر ".**

 **ولا خلاف فيه أن الحفاظ على النفس البشرية أحد أهم المقاصد الضرورية التي حث الشرع الحنيف على المحافظة عليها .**

**وقد أتت الغاية والمقصد الأساسي من الزكاة وهو لقضاء المحتاجين ومساعدة الآخرين والترابط والتكاتف الاجتماعي .**

**حفظ الله بلدنا ووطننا وقيادتنا الرشيدة**

**والله أعلم**